

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 7- كتاب الطهارة | باب المياه 6

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

الحديث السادس وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. اغتسل المرأة. ان تغتسل المرأة بفضل الرجل - [00:00:20](#)

او الرجل بفضل المرأة وليغتترفا جميعا. اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح. الحديث السابع الحديث السابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة - [00:00:38](#)

اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت اني كنت جنباً. فقال ان الماء على يشنب وصححه الترمذي وابن خزيمة - [00:00:56](#)

هذا للحديثان الاول يقول المؤلف عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مبهم وعادت اهل الحديث انه لا يقبلون الرواية عن رجل مبهم وهذا قبلوه لما لانه صحابي - [00:01:14](#)

والصحابه رضي الله عنهم كلهم عدو استثنى منهم احد ولا ينظر في موضوع عدالتهم من عدمها كلهم عدول اذا روى الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما فانه مقبول - [00:01:48](#)

سواء عرف هذا الصحابي او لم يعرف ثمان اهل الحديث تعرفوا على هذا الصحابي فقال بعضهم هو الحكم ابن عمرو وقيل هو عبد الله بن مغفل رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:13](#)

ان تصل المرأة بفضل الرجل او الرجل ان يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده يقول المؤلف رحمه الله ابن حجر واسناده صحيح خلافا لما قال عنه البيهقي رحمه الله - [00:02:41](#)

ان فيه شيء وكلاء ابن حزم رحمه الله فهو فالمؤلف رحمه الله قال اسناده صحيح اشارة الى ان ما قاله البيهقي وما قاله ابن حزم عن هذا الحديث لا يلتفت له - [00:03:15](#)

اجماله صحيح نهى ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. ظاهر هذا ان المرأة ان الرجل اذا بالماء وبقي فيه شيء فلا تغتسلوا به المرأة ولا ينافي ولا يمنع ان يغتسل به رجل اخر - [00:03:38](#)

ولا يغتسل الرجل بفضل المرأة وترتسل به المرأة الاخرى وظاهر في ان المراد الاغتسال الاغتسال فهو اغتسال رافع للحدث الاكبر اما الجنابة بالنسبة للرجل او الجنابة او الحيض او النفاس بالنسبة للمرأة - [00:04:10](#)

ولا يمنع الوضوء لان الحديث نصه في الاغتسال اذا ظاهر الحديث ان الرجل لا يغتسل بفضل المرأة والمرأة لا تغتسل بفضل الرجل لكن اذا اشتركا في الاناء اغتترفا معا فلا مانع - [00:04:42](#)

يعني من فرد به احدهما ثم جاء الاخر اشترك فلا مانع لانه جاء ان عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد - [00:05:05](#)

اقول دع لي دع لي ويقول دعيني دعيني او كما قالت رضي الله عنها واغتسال الرجل والمرأة في اناء واحد لا مانع وانما الحديث

يمنع ان يغتسل احدهما بفضل الآخر - 00:05:22

والمراد بفضل اخر ما بقي كل اناء من بعد اغتساله وليس المراد والله اعلم ما يتساقط من اعضاء الرجل او يتساقط من اعضاء المرأة لان اذا استعمل في رفع حدث - 00:05:42

ويكون طاهرا وليس بمطهر وانما المراد ما يبقى في الاناء هذا الحديث واضح في هذا ثم جاءنا حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة - 00:06:05

اخرجه مسلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا خبر الامة وترجمان القرآن ولد قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ناهب الاحتلام - 00:06:33

وهو شاب صغير وهو باقيه الامة وحظرها والحبر العالم ويقال له البحر يعني لكثرة علمه ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له. دعا له اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل - 00:06:55

وكان اية في تفسير كتاب الله جل وعلا وادراك لما فيه من الفقه والعلم رضي الله عنه وارضاه وكان يرجع اليه الاكابر من الصحابة رضي الله عنهم لفقهه وعلمه وكان عمر رضي الله عنه اذا جمع اهل الشورى من كبار الصحابة جمع معهم - 00:07:16

احضر معهم ابن عباس رضي الله عنه شاب لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو قد ناهز الاحتزام يعني ما كان يحتلم ولابية ابو بكر رضي الله عنه سنتين - 00:07:43

ما اربعة عشر سنة يعني ستة عشر سنة. يعني من بعد سبعة عشر سنة وكذا يحضر مع كبار الصحابة رضي الله عنهم يقول فكأن بعضهم وجد قال لنا اولاد مثل ابن عباس - 00:08:01

فلما يحضر عمر ابن عباس ولا يحظر اولادنا وجمعهم يوما لما علم عم مقاتلهم جمعهم يوما من الايام وقال لهم ما تقولون في قول الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح - 00:08:17

ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا السورة الى اخرها تكلم الصحابة رضي الله عنهم قالوا الله جل وعلا امر رسوله انه اذا حصل هذا الشيء يكثر من الاستغفار والتسبيح - 00:08:41

قال اهكذا تقول ابن عباس يقول علمت انه احضرني ليريهم فقلت لا. ما اقول هذا قال ما تقول؟ قال في هذه السورة مع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم اجله - 00:09:03

اخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بدنو اجله يقول اذا حصل هذا فقد انتهت مهمتك. فسبح بحمد ربك واستغفره. انتظر وصل اجلك فهيا للرحيل فقال والله ما اعلم منها الا ما تقول. يقول عمر رضي الله عنه - 00:09:25

عند ذلك قنع الصحابة رضي الله عنهم وعرفوا فضله وفقهه وعلمه رضي الله عنه وارضاه وتوفي في الطائف رضي الله عنه بعدما كف بصره في اخر حياته على ثمان وستين من الهجرة - 00:09:49

يعني يكون عمره واحد وسبعين لانه قبل الهجرة بثلاث سنوات ولادته رضي الله عنه وارضاه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات وتوفي عام ثمان وستين ثلاث سنوات مع ثمان وستين وواحد وسبعين رضي الله عنه وارضاه - 00:10:12

وكان اية في العلم كل يرجع اليه اهل التفسير واهل الحديث واهل الفقه واهل الادب واهل الشعر واهل البلاغة واهل الفصاحة وكل صاحب علم يجد عند ابن عباس رضي الله عنه بغيته - 00:10:32

يقول ابن عباس كان يغتسل بفضل ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه زوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة يعني ايه في العمرة التي قاضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة لما صدوه في السنة السادسة جاء في - 00:10:57

سنة السابعة واعتمر عليه الصلاة والسلام وتزوج ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وارضاه. وهي خالة ابن عباس اخت امه رضي الله عنهما خالة ابن عباس وكثيرا ما يأخذ العلم من النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الى بيت خالته ميمونة - 00:11:26

رضي الله عنها وتوفيت رضي الله عنها سنة احدى وستين من الهجرة زوجها النبي صلى الله عليه وسلم السنة السابعة والنبي صلى

الله عليه وسلم توفي في اول السنة الحادية عشرة - [00:11:53](#)

فكانها بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خمسين سنة. رضي الله عنها وارضاهما كان يغتسل بفضل ميمونة. هذا ظاهره انه يخالف الحديث السابق الحديث الاول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اغتسال احد - [00:12:12](#)

الرجل او المرأة من فضل اخر وهنا كان يغتسل بفضل ميمونة رواه مسلم. والحديث في صحيح مسلم ولاصحاب السنن واذا قيل اصحاب السنن فالمراد بهم السنن الاربع الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه - [00:12:37](#)

رضي الله عنهم ورحمه ولاصحاب السنن اذا اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في كفة. الجفنة مثل القصعة الا انه كبيرة الجفنة يكون فيها الماء ويكون فيها الطعام - [00:12:59](#)

ويوضع فيها الطعام وتقدم للأكلة في جفلة وجاء ليعتسل منها. ظاهر في انه اراد ان يغتسل بالماء الذي في الجفنة فقالت يعني هذه ام المؤمنين قالت اني كنت جنباً. يعني اغتسلت من هذه الجفنة وانا جنب. والمراد والله اعلم الذي لا ينصرف الى - [00:13:23](#) وانا كانت تغتفر ما كانت تسقط في جفنة او تنزل في الجفنة. وانا كانت تغتفر من هذه الجفنة وتغتسل اني كنت والجنب هو من اصابته جنابة وكلمة جنب تطلق على الرجل - [00:13:55](#)

وعلى المرأة وعلى الاثنين وعلى الجمع كل يقال له جنب. هؤلاء جنب وهذا جنب وهاذا جنب. وهذه المرأة جنب اني كنت جنباً كانها تقول انا فشلت من هذه الجفنة وانا جنب - [00:14:15](#)

وانت نهيت عن اغتسال الرجل بفضل المرأة. يعني قول ام المؤمنين اني كنت جنباً كل هذا على ان هذا الحديث بعد الحديث السابق لانها ما كانت لسانها النبي صلى الله عليه وسلم او تمنعه من ان يغتسل من هذه الجفنة الا انها علمت - [00:14:42](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اغتسال الرجل بفضل المرأة وقالت كنت جنوباً وقال ان المال يجنب الماء لا يكون جنب. انت جنب واغتسلت منه والماء لا يضره - [00:15:08](#)

الماء اذا اغتسل منه الجرب ما يكون الماء جنب الماء الباقي على طهوريته وصحة الترمذي وابن خزيمة. صححه الترمذي وابن خزيمة هذه الرواية. رواية عن في السنن واما ما رواه الاول اول الحديث فهو في صحيح مسلم - [00:15:27](#) اذا ماذا نقول في الحديثين؟ الاول نهى والثاني فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد يقول قائل يقدم نهيه او نقدم فعله يقول لا كلاهما مقبول لكن الحديث الثاني فيه ما يدل على انه بعد الحديث الاول - [00:15:51](#)

فيكون حينئذ ناسخ للحديث الاول او قال وهو الاقرب والله اعلم. ان النهي الاول نهى تنزيه لان النهي نوعان نهى توجيه ونهى تحريم ناحية توجيه الاولى اجتنابه لكن لو وقع فيه الانسان فلا يعثم - [00:16:18](#)

والنهي نهى التحريم يجب على الانسان ان يمتنع منه لانه حرم ويقال هذا نهى تنزيه وهذا نهى تحريم. فالاولى ان يحمل النهي الاول على نهى التنزيه والثاني على الجواز او قالوا ان الثاني ناسخ - [00:16:45](#)

للاول لان في الثاني ما يدل على انه بعد الاول لقولها رضي الله عنها اني كنت جنباً ودل على ان الرجل والمرأة اذا اغتسلا معا فلا حرج. ولا نهى لا تنزيه ولا تحريم - [00:17:12](#)

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ام المؤمنين دل على انه يجوز ان تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل فظل المرأة وبعض الفقهاء رحمهم الله قال يلا اتصل تغسل المرأة بفضل الرجل - [00:17:31](#)

ولا يغتسل الرجل بفضل المرأة والله اعلم ان الحكم سواء لان النهي في الحديث السابق لا تغتسل المرأة ولا الرجل ولا الرجل من هول المرأة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم بفضل ام المؤمنين رضي الله عنها - [00:17:55](#)

فعرضنا ان النهي الاول كان نهى توجيه وان لم يكن له توزيعها فانه نسخ بالحديث الثاني وان كان نهى توجيه فهو باقى. ان الاولى ترك ذلك. الاولى الا تغتسل المرأة بظل الرجل ولا الرجل من فضل المرأة - [00:18:22](#)

لكن اذا اغتسل فلا حرج والماء طهور مفردات الحديث بفضل الرجل اي بالماء الذي يفضّل عن غسل الرجل بفضل المرأة اي بالماء الذي يفضّل عن غسل المرء غسل المرأة عنها في الاناء وليس الماء الذي يتساقط من اعضائها - [00:18:43](#)

وعرفنا سابقا ان الماء المتساقط من اعضاء من يتوضأ او يغتسل يعتبر طاهرا وليس بطهور يعني في ذاته وليس مطهر لانه قد رفع به حدث. وخاصة الغسلة الاولى. واما الغسلة الثانية - [00:19:09](#)

والثالثة فانها طهور لكن يكره استعماله الا عند الحاجة وليغتترفا جميعا اي وليأخذ من الاناء معا البحث الرجل المبهم في هذا الحديث قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبدالله بن المغفل وقد تكلم البيهقي في هذا الحديث وتكلم فيه ابن - [00:19:34](#)

ابن حرام البيهقي وابن حزم كل واحد تكلم فيه من ناحية لكن رد عليه ابن حجر رحمه الله. نعم. وتكلم فيه ابن حزم فقال البيهقي ان في معنى ان في معنى - [00:20:00](#)

نظرا لابهام الصحابي وقال ابن حزم ان احد الرواة ضعيف وقد رد قول البيهقي وهو كونه في معنى المرسل ان ابهام الصحابي لا يضر لان الجهل الجهل بالصحابي لا يعذرهم لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم موجودون - [00:20:15](#)

بخلاف الجهل بالتابعي او من بعده فلا يقبل الحديث. حتى يعرف نعم لان لان الصحابة كلهم عدول عند المحدثين. وانما ضعف ابن حزم هذا الحديث بان الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري - [00:20:34](#)

هو داوود الحديث يقول الراوي فيه الراوي غير الصحابي الصحابي لا اشكال فيه. لكن الراوي بعده هذا فيه ضعف ورد عليه بان هذا الاسم انطلاق على اثنين احدهما ثقة والآخر ليس بذاك - [00:20:51](#)

وان هذا من رواية الثقة والفارق بينهم الاب ابو هذا غير ابي هذا وان كان الاسم واحد. نعم فظنه ابن حزم داوود ابن يزيد الاودي وهو ضعيف لكن الذي رواه هو داوود ابن عبد الله الاودي داوود ابن زيد وداوود ابن - [00:21:15](#)

عبد الله داوود ابن الوزير ضعيف وداوود ابن عبد الله ثقة وابن حزم ضعفه يقول انه من رواية يداود ويظن انه داوود ابن يزيد. بينما هو مصرح به في بعض السنن لان - [00:21:35](#)

ابن عبد الله ويزيد ابن عبد الله ثقة نعم وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه. وهذا يعطينا اهتمام رواية الحديث رضي الله عنهم ورحمهم وجزاهم الله عنا وعن السنة خير الجزاء يمحسون. اذا كان هذا راوي يزيد - [00:21:50](#)

اه داوود ابن يزيد او داوود ابن عبد الله نعوذ بن يزيد غير مقبول. فيها ضعف ابن عبد الله مقبول وابن حزم يقول هذا من رواية داوود وداوود اثنين ليس بواحد - [00:22:11](#)

وهو حمله على الضعيف وهو معه من رواية الثقة. لانه جاء مصرحا باسمه في بعض السنن. نعم وقد افاد الحديث النهي عن اغتسال الرجل بالماء الذي يفضّل عن غسل المرأة - [00:22:28](#)

والنهي عن اغتسال المرأة بالماء الذي يفضّل عن غسل الرجل الا ان هذا الذي افضل في العلا. نعم الا ان هذا النهي معارض معارض معارض بحديث ابن عباس الاتي عقبه هذا عقب هذا الحديث - [00:22:44](#)

اما اغتراف المرأة والرجل معا من الاناء فيصرح الحديث بجوازه. هذا لا اشكال فيه اذا اجتمعوا يغتسلون اذا اجتمع الزوج والزوجة يغتسلان من اناء واحد فلا بأس وكما جاء عن عائشة انها تقول كنت اغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد - [00:23:01](#)

نعم. مفردات الرجل ان يرى من زوجته كل شيء. ولها ان ترى منه كل شيء. هن لباس لكم وانتم لباس لهم. نعم. مفردات الحديث السابع. وعن ابن عباس هو عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم فابوه العباس ابن عبد المطلب - [00:23:24](#)

والعباس رضي الله عنه له اولاد كثر. لكن اذا قيل ابن عباس فلا تنصرف الا على عبد الله وعبدالله رضي الله عنه اخر حياته كان في الطائف رضي الله عنه - [00:23:50](#)

ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل. والتأويل والتفسير وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين بعد بعد ان كف بصره - [00:24:05](#)

ميمونة هي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهالكية. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ذي القعدة. سنة سبع وتوفيت سنة

احدى وستين ولاصحاب السنن اي من طريق ابن عباس كما اخرج البيهقي زوجها صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة في السنة

السابعة - [00:24:22](#)

وفتح مكة كان في السنة الثامنة. وصلاح الحديبية كان في السنة السادسة زوجها صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة وتوفي عليه الصلاة والسلام في اول السنة الحادية عشرة وهي توفيت رضي الله عنها سنة احدى وستين من الهجرة. رضي الله عنها - [00:24:44](#)

الجفنة انا كالقصة لا يجنب لا تصيبه الجنابة البحث رواية مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت عن طريق عمرو بن دينار بلفظ قال وعلمي والذي يخطر على ابالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة - [00:25:11](#)

وقد لعل هذا الحديث قوم بهذه التردد لكنه قد ثبت ابن عباس رضي الله عنه يحرض على ان يتعرف على افعال النبي صلى الله عليه وسلم في داخل بيته في الاشياء التي لا يطلع عليها او لا يطلع عليها الا امهات المؤمنين فيسأل خالته - [00:25:37](#)

وكان يبيت احيانا عند خالته وهو شاب صغير حتى يطلع على اعمال النبي صلى الله عليه وسلم ليرويها للام رضي الله عنه وارضاه وبات ليلة عند خالته والنبي صلى الله عليه وسلم راقد ثم قام الى شن فتوضأ وضوءا خفيفا فتبعه ابن عباس - [00:25:59](#) فتوضأ مثل وضوءه ثم صف يصلي عليه الصلاة والسلام فجاء ابن عباس وصف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وجعله عن يمينه لان المأموم يكون على يمين الامام - [00:26:22](#)

ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كان يغتسلان من انا واحد لكن رواية الشيخين هذه لا تعارض حديث الرجل الذي صحب النبي صلى الله عليه وسلم السابق لانه يحتمل انه ما كان - [00:26:41](#)

معا فلا تعارض وقوله ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة الحديث فانه افاد معارضة حديث الرجل الذي صحب النبي صلى الله عليه وسلم. وانه يجوز غسل الرجل بغسل المرأة - [00:27:01](#)

فاما ان يكون النهي قد نسخ ويدل لهذا قول قول التي اغتسلت في الجفنة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حينما ليغتسل منها اني في هذه العبارة تدل على انه كان متأخر لانها تقول انت نهيت يا رسول الله عن ان يغتسل الرجل بغسل - [00:27:22](#)

تراه هذا قد اغتسلت به وانا جنب اني كنت جنباي وقد اغتسلت منها وقد نهيت ان يغتسل الرجل بغسل المرأة واما ان يحمل النهي على التنزيه ما يفيد الحديث الاول يجوز للرجل ان يغتسل بغسل المرأة - [00:27:44](#)

الثاني ويجوز للمرأة ان تغتسل بغسل الرجل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:28:07](#)